

وَهُوَ الْاسْتِئْذَانُ بِالْبَيِّنَاتِ الْيَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ عُدْوَانًا

مِنْ سَكْنَى دَارِهِ (فردی را از سکونت در منزلش منع کند - منزل مال همان فرد است)

أَوْ إِمْسَاكِ دَابَّتِهِ الْمُرْسَلَةِ (شخصی را از گرفتن چارپایش مانع شود)

مَنْعَهُ

فَلَوْ

فَلَيْسَ بِغَاصِبٍ

وَلَوْ سَكَنَ مَعَهُ قَهْرًا (به زور با صاحب خانه هم خانه شود)

فَهُوَ غَاصِبٌ لِلنَّصَفِ

ضَمِنَ أَجْرَةَ مَا سَكَنَ

وَلَوْ ضَعُفَ السَّاكِنُ (ساکن ضعیف تر از مالک است و مالک می تواند او را بیرون کند ولی نمی کند)

قِيلَ: وَلَا يَضْمَنُ الْعَيْنَ

وَمَدُّ مِقْوَدِ الدَّابَّةِ غَضَبٌ (کشیدن افسار پچارپای دیگری غضب است)

إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبِهَا رَاكِبًا قَوِيًّا مُسْتَبِطًا

وَعَضْبُ الْخَامِلِ غَضَبٌ لِلْحَمْلِ

وَلَوْ تَبِعَهَا فَفِي الضَّمَانِ قَوْلَانِ

فَيَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ فِي تَضْمِينِ مَنْ شَاءَ أَوْ الْجَمِيعِ (مالک می تواند ضمان را بر همه یا بر بعضی بار کند)


وَالْأَيْدِي الْمَتَعَايِبَةُ عَلَى الْمُغْضُوبِ أَيْدِي ضَمَانٍ (دست به دست شدن مال غصبی موجب ضمان همه دستهای پی در پی می شود)

وَيَرْجِعُ الْجَاهِلُ مِنْهُمْ بِالْغَضَبِ عَلَى مَنْ عَرَفَهُ (کسی که نمی دانسته مال غصبی است به کسی که او را فریفته برای گرفتن پولش رجوع می کند)

الْحُرُّ لَا يَضْمَنُ بِالْغَضَبِ (غضب کردن و گیر انداختن انسان آزاد موجب ضمان نیست)

وَالرَّقِيقُ يَضْمَنُ الرَّقِيقَ (غضب برده موجب ضمان است)

و



وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَهِيمَةِ الْقَاضِيِ وَالشَّوْكِيِّ (خارکن) هِ فِي ضَمَانِ الْأَرْضِ

فَعَلَى الْجَانِيِ أَرْضُ الْجِنَايَةِ

وَعَلَى الْغَاصِبِ مَا زَادَ عَنْ أَرْضِهَا مِنَ النَّقْصِ إِنْ اتَّفَقَ (اگر در اثر آن جنایت بعداً آسیبهای جسمی بیشتر از ارش آن جنایت اتفاق افتد)

وَلَوْ جَنَى عَلَى الْعَبْدِ الْمُغْضُوبِ

انْتَقَى

وَلَوْ مَثَلَ بِهِ

وَعَرَمَ قِيَمَتَهُ لِلْمَالِكِ

فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا

وَلَوْ غَضِبَ الْخَفِيُّنِ أَوْ الْمَضْرَاعَيْنِ أَوْ الْكِتَابِ سَفْرَيْنِ

ضَمِنَ قِيَمَتَهُ مُجْتَمِعاً (نصف قیمت جفت نه قیمت تک لنگه ی جدا)

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ

وَلَوْ زَادَتْ قِيَمَةُ الْمُغْضُوبِ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ

فَلَهُ قَلْعُهُ إِنْ قَبِلَ الْفَضْلَ (غاصبی که لباس را رنگ کرده می تواند رنگ را پس بگیرد اگر امکان جداسازی باشد) وَ يَضْمَنُ أَرْضَ الثَّوْبِ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا كَالصَّبْغِ

وَلَوْ بَاعَ مَصْبُوغًا بِقِيَمَتِهِ مَغْضُوبًا فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ


وَلَوْ غَضِبَ شَاةٌ فَأَطْعَمَهَا الْمَالِكُ جَاهِلًا (اگر گوسفند کسی را غضب کند و او را بدون این که صاحبش بخواند به صاحبش بخوراند) ضَمِنَهَا الْغَاصِبُ

ضَمِنَ الْمَالِكُ مِنْ شَاءٍ

وَلَوْ أَطْعَمَهَا أَجْنَبِيًّا جَاهِلًا

وَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ (فرار ضمان بر غاصب است یعنی اگر مالک از آکل پول را گرفت، آکل جاهل می تواند پول شاة را از غاصب بگیرد)







كِتَابُ اللَّطِّطَةِ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ

الثَّانِي: فِي الْحَيَوَانِ

وَالْبَحِيرُ وَشِبْهُهُ

وَلَوْ تَحَقَّقَ التَّلْفُ لَمْ يُكْرَهَ (اگر تلف محقق الوقوع باشد مکروه نیست)

إِذَا وَجِدَ فِي كَلْبٍ (مرتفع) هَ وَ مَاءٍ صَاحِبًا تَرِكَ

يُضْمَنُ بِالْأَخْذِ

وَلَا يَرْجِعُ أَخْذَهُ بِالنَّفَقَةِ

وَلَوْ تَرِكَ مِنْ جَهْدٍ (چارپا از فرط تشنگی و خستگی رها شده باشد) هَ لَأَ فِي كَلْبٍ وَ مَاءٍ أُبِيحَ

لَأَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ مِنْ صَغِيرِ السَّبَاعِ

يَتَمَلَّكُهَا إِنْ شَاءَ

وَفِي الضَّمَانِ وَجْهٌ

وَحِينَئِذٍ

أَوْ يُبْقِيهَا أَمَانَةً

أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ

قِيلَ: وَ كَذَا كُلُّ مَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صَغِيرِ السَّبَاعِ

وَالشَّاءُ فِي الْقَلَاةِ تُؤْخَذُ

وَلَوْ وَجِدَتِ الشَّاءُ فِي الْعُمُرَانِ

اِحْتَسَبَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا بَاعَهَا وَ تَصَدَّقَ بِمَنْبَتِهَا

فَتَقَرُّ بِذِي الْعَنْبَرِ وَ الْوَالِيِّ عَلَى لُقْطَةِ غَيْرِ الْكَامِلِ (صبي و مجنون و سفیه) هَ

وَ الْإِنْتِاقُ (نقده دادن به لقیط) هَ كَمَا مَرَّ

وَلَوْ انْتَفَعَ قَاصٌّ (اگر نفعی از لقیط ببرد ولی لقیط ملنقط را تقاص می کند

و هزینه منافع را پس می گیرد) هَ

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْآخِذِ إِلَّا الْآخِذُ

تَفْرِيطٌ

وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِيَهُ  
أَوْ قَصْدِ التَّمْلُكِ

حَرْمُ أَخْذِهِ

حَقِظَهُ لِرَبِّهِ  
وَإِنْ تَلَفَ بغيرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ

وَلَوْ أَخَذَهُ  
وَلَيْسَ لَهُ تَمْلُكُهُ

بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ  
وَفِي الضَّمَانِ خِلَافٌ

لَمْ يَحْرُمْ

وَلَوْ أَخَذَهُ بِنَيْتَةِ الْإِنشَاءِ  
وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا عَلَى كُلِّ خَالٍ

وَمَا كَانَ فِي الْحَرَمِ

يَجْلُ مِنْهُ دُونَ الدَّرْهِمِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ

الضَّدَقَةُ

وَالتَّمْلُكُ

وَيَضْمَنْ فِيهِمَا

وَبَيْنَ إِتْقَانِهِ أَمَانَةٌ  
وَلَا يَضْمَنْ

قَوْمَهُ عَلَى نَفْسِهِ (آن را برای خرید خود  
قیمت گذاری می کند و می خرد و  
قیمتش را ضامن می شود)

أَوْ دَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ

وَمَا عَدَاةُ (بیش از درهم)،  
يَتَخَيَّرُ الْوَاجِدُ فِيهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ  
حَوْلًا بِنَفْسِهِ وَبغيرِهِ

وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَيَّ

أَصْلَحَهُ الْحَاكِمُ بِنَفْسِهِ. (با  
فروش بعضی از آن باقی را

وَلَوْ افْتَقَرَ بَقَاؤُهُ إِلَى عِلَاجٍ (تعمیر یا هزینه)

وَمَا كَانَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ





وَيَجُوزُ لِلْمَوْلَى التَّمْلُكُ بِتَعْرِيفِ الْعَبْدِ

وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ

لَا بِأَلَا وَصَافٍ وَإِنْ خَفِيَ

نَعَمْ يَجُوزُ الدَّفْعُ بِهَا

فَلَوْ أَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً

استعیدت منه

ضَمِنَ الدَّافِعُ (كسى كه به  
واصف داده)

فَإِنْ تَعَدَّرَ

وَرَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ

وَالْمَوْجُودُ فِي الْمَقَازَةِ (بیابان) وَ الْخَرِبَةِ أَوْ مَدْفُونًا فِي أَرْضٍ لَا مَالِكَ لَهَا

يُتَمَلَّكُ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَرُ الْإِسْلَامِ

وَإِلَّا وَجِبَ (واجب است تعریف کند)

وَلَوْ كَانَ لِلْأَرْضِ مَالِكٌ عَرَفَهُ

فَإِنْ عَرَفَهُ

وَإِلَّا فَهُوَ لِلْوَاجِدِ

وَكَذَا لَوْ وَجَدَهُ فِي جَوْفِ دَابَّةٍ

عَرَفَهُ مَالِكُهَا

أَمَّا السَّمَكَةُ فَلِلْوَاجِدِ

إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَحْضُورَةً تُغْلَفُ (مگر ماهی در آبگیری باشد و توسط صاحب آبگیری غذا داده شود)

وَالْمَوْجُودُ فِي صُنْدُوقِهِ أَوْ دَارِهِ

مَعَ مُشَارَكَةِ الْغَيْرِ لَهُ لِقَطْعَةٍ

وَلَا مَعَهَا حَلًّا

وَلَا يَكْفِي التَّعْرِيفُ حَتَّىٰ فِي التَّمْلُكِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّبِيَّةِ